

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للكلية الحربية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

واللائحة الداخلية للكلية الجوية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

واللائحة الداخلية للمعهد الفنى للقوات المسلحة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠

واللائحة الداخلية للمعهد الفنى للتمريض للقوات المسلحة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكتليات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء المعهد الفنى للتمريض

بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الحربية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الجوية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة الداخلية للمعهد الفنى للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة الداخلية للمعهد الفنى للتمريض للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة الداخلية للكلية الحربية مادة جديدة برقم (٢٠ مكرراً) واللائحة الداخلية للكلية الجوية مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) ، نصها الآتى :

"يجوز فى حالة رسوب الطالب فى ثلاث مواد على الأكثر خلال السنة الدراسية الواحدة إعادة الامتحان وفقاً للقواعد والتوقيتات التى يحددها مجلس تعليم الكلية وفى حالة اجتيازه الامتحان تحسب له درجات الحد الأدنى للنجاح فى هذه المواد" .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى اللائحة الداخلية للمعهد الفنى للقوات المسلحة مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً) واللائحة الداخلية للمعهد الفنى للتمريض للقوات المسلحة مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) نصها الآتى :

"يجوز فى حالة رسوب الطالب فى ثلاث مواد على الأكثر خلال السنة الدراسية الواحدة إعادة الامتحان وفقاً للقواعد والتوقيتات التى يحددها مجلس تعليم المعهد وفى حالة اجتيازه الامتحان تحسب له درجات الحد الأدنى للنجاح فى هذه المواد" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بوزارة الدفاع فى ٢٩ من ذى الحجة ١٤٣٥ هـ (الموافق ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٤) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الضريق أول / صدقى صبحى